

## وزارة السياحة

المديرية العامة للشؤون السياحية

مصلحة التجهيز السياحي

الموضوع : طلب الموافقة على المرحلة الاولى

رقم :

المستدعي :

بناء على المادة الخامسة من المرسوم رقم ٤٢١٦ تاريخ ٢٠/١٠/١٩٧٢ ،

أرجو منحي الموافقة على المرحلة الاولى لتعاطي أعمال :

نوع المؤسسة	ملك	الشارع - الحي	المدينة - البلدة	القضاء	المحافظة
	الطابق				

وأني أتعهد بتوفير جميع المستندات المطلوبة في حال الموافقة

في :

طابع أميري  
ل.ل. ١٠٠٠

عنوان مقدم الطلب :

ملك :

شارع :

رقم الهاتف :

ملاحظة : يجب تعبئة كامل الاستمارة على الآلة الكاتبة

## الشروط المطلوبة لتأسيس وكالة نقل سياحي ( فئة ثانية )

المرسوم رقم ٤٢١٦ تاريخ ٢٠/١٠/١٩٧٢

### المرحلة الأولى :

١. طلب الى وزارة السياحة موقع من صاحب العلاقة .
٢. فكرة المشروع .
٣. دروساً مالية وإقتصادية .
٤. المستندات الفنية المرفقة .
٥. مصوّر عن مكان العمل يبين فيه الترتيبات المتخذة على ان تكون مساحته ٦٠ متراً مربعاً على الأقل ويكون في الطوابق الأرضية . يضاف الى ذلك مكان مّتسع لإيواء السيارات لا يبعد عنه أكثر من ٧٠ متراً .
٦. إفادة تثبت الخبرة لصاحب الوكالة أو المدير المسؤول صادرة عن وكالة من الفئة الأولى وفي وظيفة رئيسية لمدة ٣ سنوات على الأقل ، وفي حال توافرها بالمدير المسؤول فيجب أن تكون مرفقة بعقد عمل له مع المؤسسة لمدة ٣ سنوات على الأقل .
- أو شهادة مهنية في حقول السياحة من معهد معترف به مع خبرة في نفس الحقول لمدة سنتين على الأقل بعد نيل الشهادة .
٧. وثيقة تبين إسم المؤسسة على أن توافق عليها وزارة السياحة .
٨. طوابع من فئة الـ ١٠٠٠ ل. و ٢٥٠,٠٠٠ ل. ل .

## المستندات الفنية المطلوبة للمرحلة الأولى بالنسبة لوكالات السفر والسياحة .

ولاً : إذا كان البناء قائماً :

- ١ . خريطة موقعية للعقار يبين عليها أماكن المؤسسات القريبة منه موقعة من قبل مهندس .
- ٢ . صورة طبق الأصل عن رخصة الإسكان أو ما يعادلها \* والخرائط العائدة لها مصدقة من المرجع الصالح ( تنظيم مدني أو بلدية ) .
- ٣ . أو إفادة قانونية بناء لجميع أقسام المؤسسة وموقعة من رئيس أو مهندس البلدية لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر .
- ٤ . مخطط المؤسسة بمقياس ١/١٠٠ يذون عليه المقياسات اللازمة لبيان المساحة وأسماء أقسام المؤسسة موقع ومختوم من قبل مهندس .
- ٥ . بيان مواقف السيارات العائدة للمؤسسة ومصدق عليه من المرجع المختص في البلدية بتاريخ حديث لا يتجاوز أكثر من ثلاثة أشهر على ان لا تبعد أكثر من ٧٠ م عن المؤسسة .
- ٦ . خريطة مساحة تظهر المسافة بين عقار المواقف والعقار الموجودة عليه المؤسسة .
- ٧ . إفادة عقارية أصلية شاملة للعقار إذا كان البناء غير مفرز لا يتجاوز تاريخها أكثر من ثلاثة أشهر
- ٨ . إفادة عقارية أصلية شاملة لكل قسم من الأقسام التي تشغلها المؤسسة والقسم المشترك رقم (١) إذا كان العقار مفرزاً لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر .
- ٩ . نسخة مصدقة حسب الأصول من خريطة إفراز البناء يشار عليها إلى الأقسام التي تشغلها المؤسسة السياحية في حال ذكر وجود تخطيط في الإفادة العقارية فيجب تقديم خريطة للعقار ويظهر عليها التخطيط الملحوظ من المرجع المختص .
- ١٠ . صورة مصدقة عن سند الإيجار مسجل لدى البلدية أو صورة مصدقة عن سند التمليك .
- ١١ . صور فوتوغرافية من الداخل والخارج .
- ١٢ . تصريح من صاحب العلاقة يفيد بأنه حصل على لائحة الأسس والمواصفات الفنية المطلوبة لتصنيف المؤسسة السياحية .

\* أو ما يعادله = رخصة بناء أو رخصة ترميم أو بناء منشأ قبل ١٩٦٤ أو تصريح بالترميم .

ملاحظة : على أن تكون مساحة المؤسسة :

للفئة الأولى : ٧٥ متراً مربعاً على الأقل في الطوابق العليا .

٤٠ متراً مربعاً على الأقل في الطوابق الأرضية .

الفئتين الثانية والثالثة : ٦٠ متراً مربعاً على الأقل في الطوابق الأرضية يضاف الى ذلك مكان متسع لإيواء

السيارات على مقربة منه ولا يبعد عنه أكثر من ٧٠ م

١. طلب الى وزارة السياحة موقع من صاحب العلاقة .
٢. إخراج قيد يثبت أن صاحب الطلب لبناني وقد أتم الحادية والعشرين من عمره .
٣. سجل عدلي لصاحب الوكالة ومديريها ولجميع المسؤولين فيها على أن لا يكون صاحب العلاقة محكوماً بجنائية أو بجنحة شائنة وأن يكون حسن السيرة .
٤. إجازة عمل لكل أجنبي يمارس عملاً في الوكالة شريكاً أو موظفاً أو صاحباً للمؤسسة .
٥. وثيقة تثبت تسجيل المؤسسة في محكمة التجارة وتبين نوعها ورأس مالها بوضوح على أن تكون محصورة بتعاطي أعمال النقل السياحي فقط .
٦. سند إيجار إذا كان المستثمر مستأجراً أو سند تملك إذا كان المستثمر في ملكه .
٧. إفادة تثبت ملكيته لسيارتي بولمان على الأقل يتسع كل منهما لـ ٢٥ راكباً وما فوق .
٨. كفالة نقدية أو مصرفية بقيمة / ٥,٠٠٠,٠٠٠ / ل . ل . لصالح الوكالة صادرة عن مصرف معترف به وتضاعف الكفالة للوكالة الأجنبية .
٩. تعهد من صاحب الوكالة بإستخدام خمسة موظفين على الأقل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص على أن يكون بموجب بيان صادر عنه يتضمن الأسماء والمهام الموكولة إليهم مع سجل عدلي لكل منهم .
١٠. صور فوتوغرافية للمكتب تبين شكل الديكور الداخلي مع صور اللافتة الخارجية .